الثانى عشر : الوثائق الخاصة بالتشريعات .

صورة الوثيقة رقم (٨٠)

ترجمة أمر عال خاص بضرورة فرض ضرائب على الماشية التى تدخل سواكن ٠

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

الأصناف المبينة بالجدول المرفق بأمرنا هذا وكذلك الحيوانات المعـــدة للذبح يدفع عليها عند ادخالها فى مدينة سواكن رسم دخولية قدرة ، ٨٪ من قيمتها الأصلية ٠

المادة الثانية

يلغى احتكار الحكومة للعاج ويستبدل برسم قدره ، ١٠٪ عن القيمة الأصلية يؤخذ على هذا الصنف عند ادخاله فى أية جهة من جهـــات القطـــر المصرى ٠

المادة الثالثة

يدفع على كل راس من الجمال المحملة رسم قدره خمسون مليما عنـــد دخولها فى مدينة سواكن وفى احدى المأموريات التابعة لمحافظة عموم سواحل البحر الأحمر وعند خروجها منها ٠

المادة الرابعة

الأصناف والحيوانات المنصوص عليها فى أمرنا هذا التى ترد مـــن الخارج ويكون دفع عليها عوايد الجمرك فى احدى جهات القطر المصرى لا يأخذ

عنها الرسم المقرر فى المادتين الأولى والثانية من أمرنا هذا عند ادخالها فى محافظة عموم سواحل البحر الأحمر ٠

المادة الخامسة

يبتدىء العمل بموجب أمرنا هذا أعتبارا من أول يولية سنة ١٨٩٢ م٠

المادة السادسة

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ٠

صدر بسراى عابدين فى ١٢ أبريل سنة ١٨٩٢ م ـ ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ هـ ٠

ناظر الماليـــة
عبد الرحمن رشـــــــدى

عباس حلمـــى
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظـــار
مصطفى فهمى

(*) المحفظة ٣٧ مجلس الوزراء (السودان) ترجمة أمر عال ، فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ هـ ـ ١٢ أبريل سنة ١٨٩٢ م ٠

صورة الوثيقة (٨١)

ترجمة أمر عال خاص بمنع ادخال المشروبات الروحية الى الأقاليم الأفريقية التابعة لمصر ٠

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الفصل السادس من العقد الخاص المختص بمؤتمر بروكسل المبرم فيما بين الدول فى ٢ يولية سنة ١٨٩٠م وبناء على موافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

لا يجوز ادخال أو عمل المشروبات المعطرة أو الروحية فى الأقاليم التابعة للقطر المصرى الكائنة بعد الدرجة العشرين من العرض الشمالى ٠

المادة الثانية

المشروبات الروحية أو المقطرة المعدة فقط لشرب غير الوطنيين من سكان مدينة سواكن يجوز ادخالهم فى هذه المدينة استثناء لاحكام المادة السابقة ، وتحدد فى قرار يصدر من ناظر الداخلية باتحاده مع ناظر المالية الكميات التى يصرح بادخالها والنظام والشروط الخاصة بذلك ٠

المادة الثالثة

كل مخالفة أو الشروع فى مخالفة لأحكام المواد السابقة يستوجب مصادرة الأصناف المراد تهريبها ٠

المادة الرابعة

يبتدىء العمل بأمرنا هذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين ٠

المادة الخامسة

يبلغ أمرنا هذا للدول الموقعة على العقد العام المختص بمؤتمر بروكسل بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ٩١ ، ٩٥ من العقد المذكور ٠

المادة السادسة

على نظار الداخلية والمالية والخارجية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ٠
صدر بسراى رأس التين فى ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٢م ٠

وكيل الداخلية
أحمد شكرى

ناظر الخارجية

عباس حلمى الثانى
بأمر الحضرة الخديوية
بالنيابة عن رئيس مجلس
النظار وناظر الماليـــــة
عبد الرحمن رشدى

(*) المحفظة ٣٤ مجلس الوزراء (سودان) ترجمة أمر عال فى ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٢ م ٠

صورة الوثيقة رقم (٨٢)

صورة امر عال بشان انشاء محكمتين ابتدائيتين فى سواكن ٠

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين ٠

المادة الأولى

تشكل محكمتان ابتدائيتان احداهما بسواكن والأخرى بتوكر وتؤلف الأولى من وكيل محافظة سواكن بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء وتؤلف الثانية من محافظ توكر أو من يقوم مقامة بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضـاء ٠

المادة الثانية

تشكل أيضا فى سواكن محكمة استئناف وتؤلف من محافظ عموم سواحل البحر الأحمر بصفة رئيس ومن ضابط ينتخبه المحافظ المومى اليه من الضباط ذوى الرتب السامية ومن ٣ عدول بصفة أعضاء ٠

المادة الثالثة

يحرر كل من وكيل محافظة سواكن ومحافظ توكر قائمة تشمل على أسماء ثمانية من العدول ليؤخذ منهم بالدور ومن يلزم للمحكمة الابتدائيه وكذلك يحرر محافظ عموم سواحل البحر الأحمر قائمة ببيان أسماء أثنى عشر عدلا ـ ليؤخذ منهم بالدور من يلزم لمحكمة الأستئناف ٠

ويكون نصف العدول من عمد الأهالى المولودين فى دائرة محافظة سواكن او محافظة توكر على حسب الأحوال والنصف الآخر من مشايخ العربان ويكون انتخابهم لمدة سنة ويجوز انتخابهم بعينهم لسنة أخرى ٠

المادة الرابعة

تحكم كل من المحكمتين الابتدائيتين فى أول درجة فى المواد الآتى بيانها باعتبار دائرة اختصاص كل منهما وتلك المواد هى :ـ

اولا ـ كافة المنازعات فى الأمور المدنية والتجارية ٠

ثانيا ـ كافة الجنايات والجنح التى تقع فى دائرة اختصاص المحكمة من أحد الأهالى أو من أحد العربان وتحكم محكمة الاستئناف فيما يأتى :

أولا ـ استئناف الأحكام التى تصدر من محكمتى أول درجة فى المواد المدنية والتجارية فى الأحوال التى يجوز فيها الأستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، والمتبع بالمحاكم الأهلية ٠

ثانيا ـ استئناف الأحكام التى تصدر من المحكمتين المذكورتين فى المـــواد الجنائية الا اذا كانت تلك الأحكام محكوما فيها بالقتل أو بالأشغال الشاقة لمدة تزيد على ٥ سنين فيرفع استئنافها لمحكمة الاستئنـــاف بمصر ٠

المادة الخامسة

يحكم وكيل محافظة سواكن بمفرده فى مواد المخالفات الخاصة بسواكن ومحافظ توكر فى المخالفات الخاصة بتوكر ٠

المادة السادسة

اذا كان الأخصام فى الأمور المدنية والتجارية من جنس واحد أى جميعهم من الأهالى أو جميعهم من العربان فيكون العدلاء بالمحكمة الأبتدائية من أبناء جنسهم أن من الأهالى فمنهم وأن من العربان فمنهم واذا كان الأخصام من جنسين مختلفين يكون أحد العدلين من الأهالى والثانى من العربان ويراعى ذلك فى المواد الجنائية أيضا ويلزم فى سائر الأحوال أن يكون اثنان من العدول فى محكمة الأستئناف من جنس المدعى عليه فى أول درجة أو من جنس المتهم ٠

المادة السابعة

تحكم المحاكم المذكورة فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى القوانين المصرية المتبعة فى المحاكم الأهلية مع مراعاة الفوائد المقررة فى تلك الجهات أذا كانت لا تناقض النظام العمومى ولا تخالف الآداب ٠

واذا لم يوجد نص فى القانون أو وجد نص غير كاف أو غير صريح فيحكم بمقتضى القواعد الطبيعية وأصول العدل والأنصاف ٠

المادة الثامنة

وتحكم تلك المحاكم فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات بمقتضى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الأهلية ويقوم مأمور البوليس بالتحقيقات الأبتدائية ويؤدى وظائف النيابة العمومية فى المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ٠

ويكون التكليف بالحضور امام احدى المحاكم بأمر يصدر من الرئيس بناء على طلب المأمور المذكور وتتبع فى الأجراءات القواعد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه فى المحاكم الأهلية ٠

المادة التاسعة

يعين المحافظ كاتبا ليقوم بأعمال الكتابة فى كل من المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ويكون بطرف كل من الكتاب الذين يعينون لذلك الدفاتر الآتيه :ـ

أولا ـ دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد المدنية والتجارية ٠

ثانيا ـ دفتر لقيد الأحكام التى تصدر فى المواد المذكورة ٠

ثالثا ـ دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد الجنائية ٠

رابعا ـ دفتر لقيد الأحكام التى تصدر فى المواد المذكورة وتقييد محاضر الجلسات فى مواد المخالفات والأحكام التى تصدر فيها فى دفترين آخرين

مستقلين ويكون للجنة المراقبـــة القضائيـــة الحق فى تفتيش الأحكام والدفاتر ٠

المادة العاشرة

ينتدب المحافظ واحد أو اكثر من المأمورين لاعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر والأحكـــام ٠

المادة الحادية عشر

يتبع فى سواكن وتوكر وما يتبعهما الأمر العالى الصادر فى ـ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ بجواز الصلح فى المخالفات ويكون قبول الصلح فى الأحوال التى يجوز فيها بمعرفة الموظف المختص بالحكم فى المخالفة لو لم يحصل الصلح فيها ٠

المادة الثانية عشـر

على ناظر الحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ٠

صدر بسراى القبة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣١٠هـ ٠

٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢ م ٠

(عباس حلمـــــــى)

بأمر الحضرة الخديـــوية

ناظر الحقانية

(أبراهيم فـــؤاد)

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمـــــى)

ناظر الحربيـــــة

(يوسف شهدى ٠٠)

هذه الصورة طبق الأصل فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٢م ٠

---

* المحفظة ٣٧ ـ بخصوص تشكيل محكمة فى سواكن وتوكر فى ٩ ربيـــع الثانى سنة ١٣١٠هـ ـ ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢م ٠
(مجلس الوزراء ـ السودان)

صورة الوثيقة رقم (٨٣)

قانون تقرير عوائد الدخولية عن الصمغ وريش النعام والعاج واللاستك

قد صدر الأمر بما يأتى :

١ ـ تؤخذ عوائد دخولية باعتبار عشرين فى المائة ، ٢٠٪ وزنا عن جميع انواع الصمغ وريش النعام والعاج واللاستك الواردة من المديريات الواقعة جنوبى مدينة الخرطوم ٠

٢ ـ تؤدى هذه العوائد فى أول محل تصله البضائع من المحلات التى تاسست فيها مكاتب وزن للحكومة وتنقل البضائع لوزنها فى مكتب الحكومة على مصاريف صاحبها ٠ على أنه يجوز لمكتب العوائد أن يعطى رخصا لتادية عوائد الدخولية فى مكتب آخر يعينه فى تلك الرخصة ففى هذه الحالة تؤدى العوائد فى المكتب المعين فى الرخصة ٠

٣ ـ ولصاحب البضائع الخيار فى تادية عوائد الدخولية أما صنفا أو نقدا ، وفقا لتعريفة الأثمان المعلنة فى مكتب العوايد ٠

متى أريد تادية عوائد الدخولية بالصنف وكانت البضاعة من عينات مختلفة فمقادير العوائد التى تؤخذ عنها تنتخب من العينات المختلفة بالنسبة لكمياتها ٠

٤ ـ الطرود التى تشتمل على بضائع دفعت عوائد دخولية توضع عليها دمغة الحكومة وجميع البضائع المقرر عليها عوائد بموجب هذا القانون لاتصدر من السودان الا بطرود مدفوعة بتمغة الحكومة ٠

٥ ـ مقادير الصمغ أو ريش النعام أو العاج أو اللاستك التى يحصل بشأنها ما يخالف هذا القانون تحجز بأمر أحد القضاء او رجال البوليس

ثم يجوز ضبطها لجانب الحكومة بامر احد قضـــاة الدرجة الأولى او الدرجة الثانية ٠

٦ ـ يسمى هذا القانون بقانون عوائد الدخولية على الصمغ لسنة ١٨٩٩ م ٠

(*)المحفظة ٢٦ مجلس الوزراء عام ١٨٩٩ م قانون تقرير عـــوائد الدخولية عن الصمغ وريش النعام والعاج واللاستيك ٠

صورة الوثيقة رقم (٨٤)

قانون استعمال الاسلحة النـــارية

قد صدر الأمر بما يأتى :

١ ـ لا يجوز لأحد أن يحمل بندقية صيد أو بندقية ششخانة أو سلاحا آخـر ناريا فى بلاد السودان الا بمقتضى رخصة تعطى من المدير أو من سلطة أخرى معينة هذه الرخصة بعد التحقق من أخـــلاق الذى يطلبها ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ قرش أو بالسجن لمدة لاتتجاوز شهرين تقويمين (من الأشهر الافرنجية) أو بالغرامة والسجن معا مع ضبط السلاح النارى لجانب الحكومة وتستثنى الحالات المنصوص عنها فى المادة الثانية ٠

٢ ـ نص المادة الأولى لايسرى على الاشخاص الذين يحملون اسلحة بنـــاء على مقتضيات خدمتهم فى القوات العسكرية الموجودة فى السودان ولا على الأسلحة التى يحملها ضباط القوات المذكورة لاستعمالهم الخاص ٠

٣ ـ كل رخصة تصرف بموجب هذا القانون للسلطة التى صرفتها أن تسحبها من حاملها فى أى وقت ٠ ومدة الرخص كلها تنقضى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة مهما كانت الحالة ولا يعاقب من يجدد رخصته فى يوم ١٤ يناير التالى أو قبله ٠

٤ ـ فئات الرسوم التى تؤخذ على حمل الأسلحة النارية عن كل سنة كاملة أو جزء منها هى : ـ

عن كل ريفولر	مسدس ٢٥٠ قرش
عن كل سلاح نارى غير الريفولر	٥٠٠ قرش

٥ ـ كل مخالفة لهذا القانون يجوز النظر فيها بصفة مستعجلة أو بصفـة أخرى امام احد قضاة الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ٠ ومع ذلك

فيجوز للقاضى أن يصدر أمرا بالقبض على المرتكب متى استصوب ذلك ٠

٦ ـ يجوز لرجال البوليس ضبط الأسلحة النارية التى تحمل بمخالفة نصوص هذا القانون وأخذها الى القاضى المختص بالنظر فى هذه المخالفة وعدم ابراز الرخصة عند طلبها يعتبر اثباتا لوقوع المخالفة الى أن يتضح خلاف ذلك ٠

٧ ـ يسمى هذا القانون بقانون الأسلحة لسنة ١٨٩٩ م ٠

(*) المحفظة ٢٦ مجلس الوزراء عام ١٨٩٩ م قانون استعمال الأسلحة النارية ٠

صورة الوثيقة رقم (٨٥)

تقرير رسوم المشروبات الروحية والتصريح ببيعها

قد صدر الأمر بما هو آت : ـ

١ ـ لايجوز لأى شخص أو شركة ادخال الخمور أو السوائل الروحية أو غيرها من السوائل الكحولية فى بلاد السودان ولا الاتجار ولا بيعها الا بمقتضى رخصة يعطيها المدير بعد التحرى عن اخلاق الطالب وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصرى وجميع الخمور والسوائل الروحية أو غيرها من السوائل الكحولية التى تكون فى حيازته او ملكه او فى محلات يجرى ضبطها لجهة الحكومة والمحلات التى تستعمل لذلك تكون مبينة فى الرخصة ٠

٢ ـ رسم الرخصة خمسون جنيها مصريا يدفع على قسطين متساويين أحدهما فى أول يوم من شهر يناير والآخر فى أول يوم من شهر يوليو من كل سنة واذا اخذت الرخصة بعد ابتداء السنة فقط الستة شهور الجارية يلزم دفعه بالتمام فى حال الحصول عليها ٠

٣ ـ تنتهى مدة كل رخصة فى يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ولكن اذا تجددت الرخصة فى يوم ١٤ يناير التالى او قبل هذا التاريخ فلا يعتبر صاحبها مخالفا ولا يعاقب ٠

٤ ـ يجب على حاملى الرخص أن يتبعوا اللوائح التى تصدر بشأن اشغالهم والا يعاقبون بسحب الرخص وبأى عقاب آخر منصوص عنه فى اللوائح ولكن سحب الرخص لايكون معتبرا الا اذا حصل او تايد حصوله بمعرفة المدير ٠

٥ ـ اذا رغب شخص أو شركة بيع الخمور والسوائل الروحية أو غيرها من السوائل الكحولية داخل زجاجات أو داخل صناديق فقط مع بيع بضائع

أخرى سوية فى اكثر من محل واحد فالتصريح فى هذه الأحوال يعطى من الحاكم العام ورسم هذه الرخصة لايقل عن خمسين جنيها فى السنة وحاملها يكون مقيدا بقيود خصوصية متعلقة بكيفية ادارة اشغاله ويجوز منعه عن البيع لأشخاص معلومة أو لفئات معلومة من الناس ٠

٦ ـ المحلات المعطاة لها الرخص بموجب هذا القانون اذا انتقلت فى اثناء السنة من يد الى أخرى فيجوز نقل الرخصة باسم المنقول له تلك المحلات بدون دفع رسم آخر ويتم ذلك بأمر المدير متى استصوب قبوله ٠

٧ ـ يجوز نقل الرخصة عن المحلات المبينة فيها الى محلات أخرى بأمر من المديـــر ٠

٨ ـ الرخصة المعطاة بمقتضى هذا القانون لاتخول لحاملها الحق بتجديدها متى ترآى للسلطة المختصة أن ترفض ذلك لأسباب متعلقة بالأمن العام أو بالمصلحة العمومية والسلطة المذكورة لاتكون ملزومة بايضاح الأسباب التى دعتها الى رفض تجديد الرخصة ٠

٩ ـ الغرامات التى يقضى بها هذا القانون يصير تحصيلها بصفة مستعجلة أو غير مستعجلة بمعرفة قاضى من الدرجة الاولى أو الثانية ٠

١٠ـ لايسرى هذا القانون على بيع المريسا (أى عرق البلح البلدى) ٠

١١ـ هذا القانون يسرى مفعولة اعتبارا من يوم نشره الا أن الأشخاص أو الشركات التى تكون جارية الاتجار فى ذلك الوقت فى أصناف تستوجب الرخصة بموجب هذا القانون يعطى لها ميعاد مقداره ، ١٤ يوم لتقديم الطلب للحصول على الرخصة ٠

اذا أدخل شخص واحد أو جملة أشخاص سوائل كحولية لاستعمالهم الخاص لا للأتجار وكان ذلك بموجب تصريح صادر من الحاكم العام فلا يعتبر عملهم مخالفة لهذا القانون ٠

١٢ـ هذا القانون يسمى بقانون رخص السوائل لسنة ١٨٩٩ م ٠

(*) محفظة ٢٦ مجموعة ٣٠٩ مجلس الوزراء (السودان)عام ١٨٩٩ م ٠

صورة الوثيقة رقم (٨٦)

امر عال بشان تسجيل عقود الأراضى الزراعية

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

المـادة الاولى

يجب على كل من يدعى بملكية أراضى أو نخيل بمديرية دنقله بمقتضى حجج أو حقوق أو أى سبب آخر أن يقدم لمحافظ دنقلة أو للموظف الذى يقوم مقامه طلبا مرفوقا بالمستندات قبل حلول اول يناير ١٨٩٩ م والا سـقطت حقوقه كلها ويحقق الطلب اداريا ويصدر محافظ دنقله أو الموظف الذى يقوم مقامه حكما قطعيا غير قابل للطعن بأية كيفية كانت أمام جهات الادارة والقضاء ومتى قبل الطلب تسجل الأراضى أو النخيل بأسماء أصحاب الشان بصفة نهائية ٠

المـادة الثانية

الحائزون الآن للأراضى يستمرون فى وضع يدهم عليها ولكن بصفـة وقتية وبشرط أن يدفعوا الأموال المربوطة عليها ــ فاذا لم يتقدم من الغير طلب بالطريقة وفى المواعيد المقررة بالمادة السابقة أو اذا رفضت طلباتهم تعتمد ملكية الأراضى للواضعين يدهم عليها وتسجل بأسمائهم بصفة نهائية ٠

المـادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ٠

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شوال سنة ١٣١٤ هـ ، أول أبريل سنة ١٨٩٧م

ناظر الماليـة
أحمد مظلـوم

بأمر الحضرة الخديوية
عباس حلمى
رئيس مجلس النظار
مصطفى فهمى

(*) المحفظة ٢٥ مجلس الوزراء (السودان) ترجمة أمر عال فى ٢٨ شوال سنة ١٣١٤ هـ أول ابريل سنة ١٨٩٧ م

صورة الوثيقة رقم (٨٧)

قـــانون خـــاص

باراضى الخرطوم وبربر ودنقلـــه

حيث أن مدن الخرطوم وبربر ودنقلة قد تدمرت فى مدة الثورة الاخيرة والأراضى والمبانى الموجودة فيها قد تركت وكثير منها لايعلم أسماء ملاكها الأصليين ولا اذا كانوا أحياء أو أموات ولا الذين حلوا محل المتوفين منهم وحيث أنه مقتضى تجديد وتنظيم هذه المدن وبنائها بطريقة صحية كافلة لراحة الأهالى وحيث تشكلت لجنة للنظر فى الطلبات المختصة بالأراضى الكائنة داخل مدينة الخرطوم فقد صدر الأمر بما يأتى : ـ

المادة الاولى

توصلا للغرض المطلوب من هذا القانون تعتبر منطقة كل مدينة من مدن الخرطوم وبربر ودنقلة أنها تشتمل على مجموع المسطحات الخاصة بكل منها المحصورة داخل حدود الاستحكامات القديمة والنهر ٠

المادة الثانية

ان اللجنة التى تعينت لمدينة الخرطوم تشكل ثانيـــــة من ثلاثة من الضباط الذين فى خدمة الجيش المصرى سواء كانوا مشتغلين بأعمال عسكرية أو مدنية ومن اثنين من أعيان الجهة وتستمر فى أعمالها بشكل لجنة لتأدية الغرض المقصود من هذا القانون وتسمى لجنة أراضى مدينة الخرطوم ٠

المـادة الثالثة

يمثل التشكيل المذكور تاليف لجنتان لمدينتى بربر ودنقله كل على حدة وتسميان لجنة أراضى بربر ولجنة أراضى دنقله ٠

المـــادة الرابعة

كل من يدعى بحق ملكية فى أرض أو فى جزء شايع فى أراضى احـــدى مدن الخرطوم وبربر ودنقلة عليه أن يقدم طلب الى اللجنة الخاصة بها قبل مضى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ، فاذا تأخر عن الميعاد المذكور سقـطت حقوقه كلها ويقدم تلك الطلبات كتابة الى رئيس اللجنة بواسطة ايداعها فى المديرية أو أى محل آخر معين لذلك أو ارسالها اليه بطريق التضمن بالبوستة ويجوز تقديم الطلبات للجان المذكورة فى جلساتها العمومية من صاحب الشأن مباشرة أو بواسطة وكيل شرعى بيده توكيل مستوفى الشروط الشرعية أما الطلبات التى سبق تقديمها للجنة الخرطوم فلا حاجة لتكرار تقديمها ٠

المـادة الخامســة

يجب أن تشتمل الطلبات على بيان الأراضى المقصودة بيانا كافيـــا بحيث يستدل عليها عينا وتشتمل ايضا على مقدار مسطحها وعلى ما اذا كانت أو لم تزل أرضا للبناء أو أطيان بساتين أو أطيان زراعية وينوضـــح أيضا اذا كان الطلب عن القطعة بتمامها أو عن جزء شائع فيها وعن كيفية ايلولة ذلك الحق الى الطالب ٠

المـادة الســادسة

تحصر كل لجنة الطلبات التى تقدم اليها فى قائمة معدة لذلك ومجرد عدم درج أى طلب فى تلك القايمة يكون دليلا على أنه لم يتقـــدم مالم يثبت خـلاف ذلك ٠

المـادة الســابعة

تفصل كل لجنة فى الطلبات المقدمة اليها بعد اعلان الطالبين واعطائهم وقتا كافيا على قدر الأمكان وبعد سماع أقوالهم أو أقوال وكلائهم الشرعيين اذا حضروا وتؤشر اللجنة أمام كل طلب مندرج فى قائمة الطلبات بما يفيـد قبولها له تمام أو قبول بعضه فقط ومقدار المقبول أو رفضـــها ذلك الطلب وتصبح قرارات اللجنة انتهائية فى حق كل طالب مالم يستأنفها أصحاب الشأن فى ظرف ٣٠ يوم من تاريخ صدورها ويأمر الحاكم العام باعادة النظر

المـادة الثامنة

تشترى الحكومة بثمن مناسب تقرره اللجنة كافة أطيـــان البساتين وأطيان الزراعة التى ثبتت طلبات أرباب الشأن فيها كليا أو جزئيا ويجب على اللجنة عند تقدير الثمن أن لاتراعى الغرض التى تقصده الحكومة مـن شراء الأرض ولا كيفية استعمال الحكومة فى الحالة الحاضرة ٠

المـادة التاسعة

متى قبل طلب مقدم عن قطعة ارض غير أطيان البساتين وأطيان الزراعة يعطى لتروى الحق فيها قطعة أرض فى المدينة بدلا منها تكون مســـاحتها مساوية لمساحة القطعة المستبدلة أو أوسع منها وتشتمل كافة حقـــوقه فى القطعة الأصلية وعند تخصيص قطعة البدل لصاحب الشـــأن يجب مراعـاة ما يقصده من استعمالها بقدر الامكان ويجب عليه أن يبين ذلك للجنة ٠

المـادة العاشرة

توزيع اراضى المدينة بالكيفية السابق بيانها يفرض على الموزع عليهم تشييد بناء على الأرض المعطاة اليهم يكون موافقا لأوامر التنظيـــــم التى ستصدر بهذا الشأن وذلك فى ظرف سنتين من أول تاريخ حصل فيه التوزيع أو فى ظرف سنة واحدة بالاكثر من تاريخ اعطاء الأراضى لصاحب الشأن ولو تجاوز ذلك الميعاد السابق ذكره ٠

المـادة الحادية عشر

فى حال قبول طلب مختص بجزء شائع فى أرض فيكتفى بأعطاء صـاحبه قطعة أرض مناسبة من جميع وجوهها للجزء الشائع الذى قبل فيه الطلب ٠

المادة الثانية عشر

فى حالة ما اذا كان الجزء الذى يستحقه الطالب ينقص عن أقل مساحة يجوز انشاء منزل عليها بمقتضى لوائح التنظيم التى ستصدر فتعطى المساحة المذكورة للطالب أو تشتريها منه الحكومة بثمن مناسب يحدد بالكيفيـــة الســـابقة ٠

المادة الثالثة عشر

يتبع منصوص هذا القانون فيما يختصه بتقديم الطلبات المتعلقـــه بالنخيل وأنواع أشجار الأثمار الأخرى وفى شراء الحكومة لتلك الأشجار وذلك بقدر ما تنطبق مواد هذا القانون الموضوع لطلبات أطيان البساتين وشرائها ٠

المادة الرابعة عشر

لا ينفذ البيع وانتقال الحقوق بين الأحياء عن أى طلب خاص بأرض ما ولا حق امتياز أو حق عينى يترتب على الأرض المذكورة قبل البناء عليها طبقا لنص المادة العاشرة مالم يسجل ذلك فى سجل الأراضى ويتعهـــد المشـــترى أو المنقول له الحق بالبناء طبقا لنص المادة العاشرة وفى الميعاد المحدد فيها ٠

المادة الخامسة عشر

كل أراضى وأشجار المدن المذكورة غير ما يعطى منها بموجب نص المادة التاسعة وكل الأراضى التى تعطى ولم تشيد عليها البناء وفقا لما هو مقـــرر فى المادة التاسعة وفى الميعاد المحدد فيها تكون وتصير ملكا مطلقا للحكومة ٠

المادة السادسة عشر

لا يحق لأى شخص أن يدعى على الحكومة أو يرافعها بشأن أراضى أو أشجار كائنة فى أحدى المدن المذكورة أو بأى حق ناشىء عن نصوص هـــذا القانون الا طبقا لأحكام هذا القانون ٠

المادة الســابعة عشر

الألفاظ المستعملة فى هذا القانون بالمذكر تطلق على المؤنث أيضا وكذلك الألفاظ المستعملة بالمفرد تطلق على الجمع ولواحد يشمل الجماعة ٠

المادة الثـــامنة عشر

يسمى هذا القانون بقانون أراضى مدن الخرطوم وبربر ودنقلة لســـنة ١٨٩٩ م ٠

(*) محفظة ٢٦ مجلس الوزراء (السودان) مجموعة ـ عام ١٨٩٩ م - قانون خاص بتسوية المسائل المتعلقة بالأراضى الكائنة داخل مدن الخرطوم وبربر ودنقلة وتحديد وتنظيم تلك المدن وتشييدها ٠

صورة الوثيقة رقم (٨٨)

قانـــــون

خاص بتسوية أراضى دنقله

حيث انه بموجب دكريتو خديوى رقم أول ابريل سنة ١٨٩٧ م وقد وضعت أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى فى مديرية دنقلـــة ومن المناسب وضع ما يماثل تلك الأحكام لجهات السودان الأخرى ٠

وحيث ان انشاء سجلات جديدة لحجج تمليـــك هـذه الأراضى يكون أساسا لتحسين الطريقة المتبعة فى التسجيلات فقد صدر الأمر بما هو آت :ـ

فيما يختص بالنزاع فى حجج ملكية الأراضى

المادة الأولى

تشكل لجنة من ثلاثة ضباط يكونون فى خدمة الجيش المصرى ســـواء كانوا مشتغلين باعمال عسكرية أو ملكية ومن اثنين من أعيان الجهة وذلك فى كل من مديريتى الخرطوم وبربر وغيرهما من المديريات والمراكز والمدن التى يعينها الحاكم العام من وقت الى آخر بواسطة اعلان ينشر فى غايته السودان وذلك لأجل النظر والفصل فى الطلبات المتعلقة بالأراضى ٠

المادة الثانيـــة

كل من يدعى بملكية أرض لم تكن فى حيازته او بحق رهن او بأى حق آخر مترتب على أرض أو على ريعها فى احدى المديريات أو المراكز أو المـــدن ما عدا الخرطوم وبربر وتكون قد تشكلت لها لجنة عليا أن يقدم طلبه كتابة الى اللجنة اما فى المديرية أو فى جهة أخرى معينة بحيث لا يتأخر عن يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م أو عن أى تاريخ بعده يتحدد فى الأمر الذى يصـــدر بتشكيل اللجنة والا سقطت حقوقه كلها ٠

المـادة الثالثـة

تفصل اللجنة فى الطلب المقدم اليها بعد اعلان المدعى وواضع اليد (فى حالة وجوده) واعطائهما وقتا كافيا للحضور وبعد سماع اقوالهما أو أقوال وكلائهما الشرعيين اذا حضرا ويكون قرار اللجنة انتهائيا الا أنه لا يمس ذلك حقوق المدعى الذى يظهر فيما بعد ويقدم طلبه قبل فوات الميعاد المقرر قانونـــا ٠

المـادة الرابعـة

تنشىء اللجنة سجلا تحصر فيه بيان الأرض التى قبل الطلب المختص بها نهائيا ويقيد بصفة مالك اسم الطالب الذى تقرر قبولة مالكـــــا للأرض سواء كان مالكا مطلقا أو غير مطلق التصرف كما وأنها تذكر فيـــه أيضا التأشيرات التى تهم كل طالب يتقرر أن له على الأرض حق أدنى من حق المالك ٠

المـادة الخامســة

فى حالة ماذا قبل حق الطالب فقط فى جزء شائع الأرض ولم يقدم أحـــد خلافه فى الميعاد المقرر قانونا طلبا عن الجزء الباقى أو رفض الطلب المختص فتعطى الأرض بتمامها لهذا الطالب الا أن فى مثل هذه الحالة يمنـــــح لذوى الحقوق فى الجزء الباقى من الأرض ميعاد سنة أخرى تبتدىء من آخر يـــوم مقرر لتقديم الطلبات كى يحضروا فى خلاله ويطالبوا بحقوقهم ٠

المـادة السادســة

تتبع القواعد الآتية فى صدور الحكم فى الطالبات : ـ

١ ـ فى حالة ماذا ثبت أن شخصا كان حائز الأرض أو كان يستلم ايجارها أو ريعها قبل الثورة وبعدها فيعتبر أنه كان حائزا لتلك الأرض أو أن كان يستلم ايجارها أو ريعها فى الزمن الفاصل بين هاتين المدتين أعنى بدون انقطاع ويعتمد ذلك الى أن يثبت مايخالفه ولا يثبت البتة الى

انقطاع وضع اليد أو انقطاع استلام الايجار أو الريع متى كان ذلك بسبب القوة القاهرة ٠

٢ ـ الحيازة المستديمة أو استلام الايجار أو الريع بدون انقطاع لمدة خمس سنوات السابقة لتاريخ الطلبات تعتبر حجة قطعية ضد الآخرين ٠

٣ ـ يجب على كل من يطلب أرضا لم يكن حائزا لها ولم يستلم ايجارها أو ريعها أن يثبت بأنه كان حائزا لها فى السابق أو كان مسئوليا على ايجارها أو ريعها بسبب صحيح وبأن تلك الحيازة أو ذلك الانتفاع انما انقطعا بالقوة القاهرة فى الثورة الحديثة ٠

٤ ـ استمرار الحيازة من عهد اعادة السلطة المدنية يعتبر سببا صحيحا للملكية مالم يثبت خلاف ماذكر أو يظهر للأرض طالب آخر بيده حجة أقوى ٠

٥ ـ تعتبر حيازة أو انتفاع من آل عنه حق الطالب انها حيازة واستغلال الطالب ذاته ٠

٦ ـ فى حالة ما اذا ثبت أن الحيازة كانت أو لم تزل على ذمة الغير بسبب قرابة أو غير ذلك فتعتبر أنها حيازة ذلك الغير ٠

المادة السابعة

فى حالة ما اذا ظهر للجنة فى أثناء التحقيق امكان وجود حق لقاصر أو لجنين اذا ولد فيعين شخصا ليقوم مقام القاصر أو الجنين وهما يعتبران كأنهما قدما طلبهما فى الميعاد المقرر قانونا ٠

المادة الثامنة

اذا تأكد للجنة أن شخصا لم يكن قدم طلبا وله حق فى أرض أو فى وهن أو أى حق آخر مترتب على أرض ما أو على غلتها فللجنة الخيار فى النظر فى قضية ذلك الشخص كأنه قدم طلبا فى الميعاد المقرر قانونا ٠

المـادة التاسعـة

فى حالة ماذا اثبت الطالب أنه كان يمتلك أرضا بموجب حجة صحيحة ولكنها نزعت منه بقوة قاهرة فى أثناء الثورة ثم ثبت من جهة أخرى أن شخصا آخر له فى الحال حقوق على تلك الأرض بموجب القواعد السابقة فاللجنة تعرض المسألة على الحاكم العام الذى يعطى مجانا بحسب الأمكان لمثل هذا الطالب أرضا تكون مساحتها بقدر مساحة أرضه وضعفها يضاهى صقع أرضه وما يماثل هذا العطا يكون خاضعا لكافة الشروط المختصة بكيفية الانتفـــاع والزراعة والقرار الذى يصدره الحاكم العام فى كافة المسائل التى من هذا القبيل يكون نهائيا ٠

المـادة العـاشرة

كل حق على أرض ناشىء عن طلب تقدم بموجب هذا القانون لاينفـــذ الا على مقتضى أحكام هذا القانون فى تسجيل الأراضى ٠

المادة الحادية عشر

متى نشىء سجل للأراضى فى مديرية أو مركز أو مدينة ما فلا يقبـل الاثبات فى أى وجه من الأوجه الآتية أمام أى محكمة مدنية الا فى حالة اقامة الدعوى أو اتخاذ اجراءات أخرى لتصحيح السجل :

أولا ـ فى حالة بيع الأرض أو نقل حقوق أخرى عينية بين أحياء فى أى مديرية أو مركز أو مدينة فلا يقبل الاثبات مالم يكن اسم المشترى أو المنقول اليه الحق مقيدا فى السجل بصفة مالك للأرض ٠

ثانيا ـ فى حالة الرهن أو الحق المترتب على أرض أو على ريعهـــا فلا يقبل الاثبات مالم يكن هذا الرهن أو هذا الحق قد نشأ عن سند بالكتابـــة ويكون مسجل تماما أو تلخيصا فى سجل العقارات ٠

ثالثا ـ فى حالة بيع أو نقل حقوق أخرى بين الأحياء عن رهن أو حق عينى آخر مسجل فلا يقبل الأثبات مالم يكن أسم المشترى أو المنقول اليـه

الحق مقيدا فى السجل بصفة صاحب حق وذو صـــالح فى الرهن أو الحق العينى ٠

المادة الثانية عشرة

كل تسجيل يحصل فى سجل الأراضى يعتبر ثبوتا عما هو مدون فيه الى ان يثبت ما يخالف ذلك ٠

المادة الثالثة عشرة

كل تصرف يحصل فى أرض نظير مقابل ويسجل بمعرفة صاحب الشان دون أن يعلم بحصول تصرف سابق غير مسجل يكون معتمدا دون الآخـر ولو تسجل بعد ذلك ٠

المادة الرابعة عشرة

الأحكام المذكورة أعلاه فيما يختص بالتسجيل لاتمس الحقوق التى تكتسب على الأرض بمضى المدة المطلوبة ٠

تعريفات وخلافها

المادة الخامسة عشر

عند عدم وجود نص صريح فالألفاظ المستعملة للمفرد فى هذا القانون تطلق على الجمع والالفاظ المستعملة للمذكر تطلق على المؤنث ولفظة (طالـب) تشمل الشخص الواضع يده على أرض ولو انه لم يتقدم طلبا صريحا أما لفظة (أرض) فتدل على ما يأتى : ـ

أولا ـ كل جزء شائع فى أرض ٠

ثانيا ـ كل حق يزرع مساحة معينة أو ممكن تعينها ولو أن موقعها يجوز أن يختلف من سنة لسنة ٠

ثالثا ـ الأشـــــجار ٠

المادة السادسة عشرة

هذا القانون يسمى بقانون الحقوق فى الأراضى لسنة ١٨٩٩ م ٠

(*) المحفظة ٢٤ ـ قانون خاص بتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضى وبتسجيل الحجج عام ١٨٩٩ م (محافظ مجلس الوزراء (السودان) ٠

صورة الوثيقة رقم (٨٩)

قانون تقرير عوائد المراكب

قد صدر الأمر بما يأتى : ـ

١ ـ تؤخذ عوايد عن كل مركب يسافر فى النيل أو فروعه فى أنحاء السـودان باعتبار ٢ قرش صاغ عن كل أردب من حمولته وهذه العوايد تدفع مقدما على قسطين متساويين أحدهما فى أول يوم من يناير والآخر فى أول يوم من يوليو من كل سنة ٠

٢ ـ يعفى من هذه العوايد المراكب الآتية : ـ

أولا ـ المراكب ملك الحكومة ٠

ثانيا ـ مراكب المعديات الجايزة الرخصة ٠

ثالثا ـ المراكب التى لاتسافر جنوبى شلال وادى حلفا وتكون أصحابها مقيمة فى القطر المصرى ٠

٣ ـ المراكب التى تبتدىء بالسفر قبل اليوم الأول من يوليو يدفع عنها أول قسط فى أول يوليو أو قبله أما المراكب التى تبتدىء بالسفر بعد اليوم الأول من يوليو فيدفع أول قسط عنها قبل ابتدائها بالسفر ومقـداره ، بالنسبة للعوايد السنوية يكون بحسب المدة الباقية من نصف السنة الأخيرة فقط ٠

٤ ـ يجوز دفع أقساط العوائد فى أى مديرية من المديريات ٠

٥ ـ يعطى للمركب رخصة عند دفع العوايد أول مرة ويتبين فيها مقـدار حمولتها ويؤشر عليها بأنها سددت العوائد ٠ وهذه الرخصة تقدم فيما بعد عند دفع كل قسط ويتأشر على ظهرها بما يفيد الدفع ٠

٦ ـ أذا فقدت هذه الرخصة تعطى رخصة جديدة بدلا عنها من المديرية التى دفع فيها القسط الأخير من العوايد وذلك بعد دفع خمسة قروش صاغ ٠

٧ ـ يجب أبراز رخصة المركب عند طلبها لأطلاع أحد القضاء او أحد رجال البوليس عليها ٠ وعدم تقديمها يعتبر انه دليل كاف بأن العوائد لم تدفع ففى الحال يرسل البلاغ اللازم عن ذلك الى المدير ٠

٨ ـ كل مدير مفوض بضبط المراكب التى لا تبرز رخصتها أ والتى يتبين أنها تأخرت عن دفع قسط العوايد لمدة تزيد على شهر (بالتقويم الأفرنكى) عن وقت الاستحقاق وللمدير فى هذه الحالات أن يوقع عليها غرامة لاتتجاوز ثلاثة أضعاف العوايد المتأخرة الا اذا تحقق بأن التأخير عن الدفع نشأ عن سبب مقبول ٠

والمدير يبق المركب محجوزة الى أن تدفع الغرامة المحكوم بها ٠

٩ ـ غير أنه اذا ظهر فيما بعد أن أقساط العوايد كانت مدفوعة كلها وفقط الرخصة كانت مفقودة ففى هذه الحالة ترد الغرامة التى أخذت بعد خصم ثمن الرخصة الجديدة ٠

١٠ـ اذا لم تدفع الغرامة فى خلال ثلاثة أشهر (بالتقويم الأفرنجى) من تاريخ ضبط المركب فالمدير يأمر ببيع المركب بالمزاد العلنى وبعد خصم تكاليف الضبط ومصاريف البيع ومقدار الغرامة يسلم الباقى من الثمن الى الأشخاص الذين تظهر احقيتهم له ٠

ولكى يتاكد المدير من الأشخاص المستحقين يحفظ ما يتبق من الثمن تحت يده لمدة ٣٠ يوم تقدم له فى أثنائها جميع الطلبات التى تتعلق بذلك ٠

١١ـ هذا القانون يسمى بقانون عوايد المراكب لسنة ١٨٩٩ م ٠

(*) المحفظة ٢٦ مجلس الوزراء (السودان) قانون عوائد المراكب عام ١٨٩٩ م ٠

صورة الوثيقة رقم (٩٠)

تقرير ضرائب الأطيان وعوائد النخيل

قد صدر الأمر بما يأتى : ـ

١ ـ تربط الضرائب على أطيان المديريات والمراكز التى يصير تعيينها بأمر من الحكمدار العام بواسطة النشر عنها من وقت الى آخر فى غازيتـــة السودان وتستثنى من ذلك الأطيان التى يتوقف ريهـــا على الأمطار (الظهارى) أما فئات الضرائب فهى كالآتى : ـ

(أ) أرض الجزائر التى تروى بواسطة الســـواقى والشواديف أطيان درجةأولى ٦٠ قرش عن الفدان ، أطيان درجة ثانية ، ٥٠ قرش عن الفدان ٠

(ب) أرض البر الأصلى التى تروى بواسطة السواقى والشـــواديف أطيان درجة أولى ٤٠ قرش عن الفدان ، أطيان درجـــة ثانية ، ٣٠ قرش عن الفدان ٠

(ج) أرض الشواطىء التى تروى بالفيضان (سكولة) ٢٠ قرش عـن الفدان ٠

(د) الأرض التى تروى بواسطة الآبار (والمطر) ٢٠ قرش عن الفدان ٠

٢ ـ تربط العوائد على النخيل فى المديريات والمـراكز التى يصير تعينهـــا بأمر من الحكمدار العام بالكيفية السابق ذكرها وتكون باعتبار ٢ قرش عن كل نخله ذكرا كانت أو أنثى بدأت أن تثمر ٠ على أنه يعفى من العوائد جميع النخيل الموجودة فى أحواض وجنائن البيوت التى ربطت عليها عوائد وذلك متى كانت قيمة ذلك الحوش أو تلك الجنينة داخلة فى تقدير ايجار البيت السنوى ٠

٣ ـ يصدر المدير اللوائح اللازمة لترتيب درجات الأطيان وتقدير فئـــات الضرائب السابق ذكرها • ويحدد أقساط الضرائب ومقاديرها وأوقات دفعها ويعلن ذلك وينشره لاحاطة العموم • ويجب على المدير عند تحديد مقادير الأقساط وأوقات دفعها أن يراعى الأوقات التى تجمع فيها أنواع المحصولات المختلفة •

٤ ـ اذا حصل تأخير فى سداد أى جزء كان من ضرائب الأطيان وتجاوزت مدة التأخير شهرا تقويميا (افرنجيا) فالموظف المختص بذلك يرفـع الأمر الى المفتش أو المدير وهذا يعلن بورقة تكليف مالك الأرض واحدا كان أو أكثر اما باسمه أو بصفته مالكا للأرض بالحضور أمامه وورقة التكليف يجوز أعلامها لأحد الملاك متى كانوا أكثر من واحد ويعتبر كأنه حاصل للباقين فاذا لم يكن أحد الملاك ساكنا فى البلد أو اذا كان غير معروف أو لم يمكن الاستدلال عليه بعد البحث الدقيق فورقة التكليف تعلن بالكيفية المبينة فى القانون أو بلصقها فى محل مشهور فى البلد •

٥ ـ اذا ظهر للقاضى عند سماعه أقوال المطلوب بالورقة السابق ذكرها أن محصولات الأرض لم تنجح ولم يكن المتسبب فى ذلك المالك ولا الزارع وان دفع المال يستوجب حرمان المالك من وسائل تعيشه بالنسبة الى كونه مزارع فالقاضى يوقف النظر فى الطلب ويعرض الكيفية على المدير لرفعها الى الحاكم العام •

٦ ـ وفيما عدا الحالة المتقدم ذكرها يصدر القاضى أمرا بحجز الأرض بالصفة الآتى بيانها ويصدر أمرا الى المأمور بالشروع باتخاذ اللازم لتحصيل المبلغ المتأخر بتمامه لسداد أموال الأطيان •

٧ ـ ولأجل حصول المأمور على المبلغ المطلوب يرسل أولا أمرا بحجز النقود أو المنقولات الأخرى التى تكون خاصة بالمالك أو الملاك أو بأحدهم • شرطا أن يستثنى من هذا الحجز ما يأتى : ـ

١ ـ الملبوسات الضرورية للمالك ولزوجته وأولاده •

٢ ـ عدة الصنائعى وآلات المزارع ٠

٣ ـ المواشى التى يشغلها صاحبها عادة فى الزراعة ويـــرى القاضى أن بقاءها ضرورى للقيام بمعاشه من الزراعة ٠

٨ ـ وتوصلا لمعرفة المنقولات التى تخص المالك أو الملاك والتحقيق منهـــا تماما يجوز للقاضى أو المأمور أن يطلب أى شخص كان للحضور أمامه وأخذ أقواله ٠

٩ ـ اذا لم يدفع المبلغ المتأخر فى خلال ١٤ يوم بعد الحجز المذكور فى المادة (٧) فالمأمور يبيع بالمزاد العلنى الأشياء المحجوزة أو قسما منها بقدر ما يكفى لسداد المتأخر من الضرائب ولسداد مصاريف الأجراءات التى عملت بشرط أن الأشياء القابلة للتلف تباع حالا ٠

١٠ـ اذا كانت المبالغ المتحصلة بموجب المادة السابقة غير كافية لسداد المتأخر من الأموال مع مصاريف الأجراءات ولم يمكن بعد البحث المدقق جمـع المبالغ المذكورة وكان فى الأرض زراعة نامية فيحال استواء الزرع يصدر المأمور أمرا بحجز المحصول وبيعه حالا بالمزاد العلنى كله أو قسما منه بقدر ما يكفى لسداد المطلوب ٠

١١ـ اذا لم يكن فى الأرض زراعة أو اذا بيعت الزراعة وكان المتحصل من بيعها غير كاف لسداد المطلوب فالمأمور يصدر أمرا بحجز المواشى المستثناه من الحجز المذكور فى بند ٣ من المادة ٧ وبيعها حالا بالطريقة السابق ذكرها٠

١٢ـ بعد اتخاذ الطرق المذكورة فى المواد السابقة اذا بقى شىء متأخر من الضرائب فالمأمور يبيع الأرض بالمزاد العلنى ٠

الا انه لايجوز بيع الأرض فى اى حال كان الا بعد مضى شهرين تقويميين (أفرنجيين) بالأقل من ابتداء الشروع بالأجراءات المقررة ٠

١٣ـ المبالغ الناتجة من البيع الذى يحصل طبقا لهذا القانون تستعمل أولا لسداد رسوم الأجراءات ثم لسداد المتأخر من المال وما يتبقى يدفع الى القاضى ليسلمه الى الأشخاص الذين تظهر أحقيتهم له ٠

١٤ـ اذا حصل نزاع مبنى على سبب صحيح فى ملكية الأشياء أو الأرض التى وقع الحجز عليها بمقتضى هذا القانون أو فى الأشخاص الذين يستحقون

الأستيلاء على المبلغ المتبقى من الثمن الناتج من البيع يجوز للمأمور أن يوقف الاجـــراءات وينظر فى المسألة ويحـــكم فيها متى كانت من لختصاصاته والا فيرفعها للقاضى للحكم فيها ٠

١٥ـ بعد ما يسمع القاضى أقوال المعلن فى المادة ٤ اذا ظهر له أن المالك أو الملاك لم يتأخروا عمدا فى سداد الضرائب ولم يحاولوا التخلص من دفعها وكان فى الأرض زراعة نامية يصدر أمره بتوقيع الحجز على الأرض ويصدر أمرا الى المأمور كى يتصرف بالمحصولات عند استوائها طبقا لما هو مدون فى المادة ١٠ وذلك قبل شروعه فى الاجـــراءات المدونة فى المادة (٧) ٠

١٦ـ اذا ظهر للقاضى فى أى وقت كان أثناء الأجراءات انه حاصل أهمال فى المزروعات النامية فى الأرض المنصوص عنها فى المادة ١٠ والمادة ١٥ يصدر امره للمأمور لكى يشرع فى الاجراءات كأن لم يكن على الأرض زراعـــة ٠

١٧ ـ يتم توقيع الحجز على الأرض بأعلانه فى البلد وبأعلان عمدتها أو شيخها به ٠ ويعتبر لاغيا كل بيع أو تكليف يحصل على الأرض أو على محصولها بدون رضاء القاضى قبل رفع الحجز عنها ٠

١٨ ـ اذا تأخر قسم من ضرائب التسجيل عن ميعاده زيادة عن شهر تقويمى (أفرنجى) فالمبلغ المتأخر يصير تحصيله من المالك من النخيل الأخـرى التى فى ملكيته بالكيفية المتبعة فى ضرائب الأرض باعتبار أن النخيل كالأرض تماما ٠

١٩ ـ الأشخاص الذين يملكون أرضا أو نخيلا على الشيوع بينهم يكونـون متضامنين ومتكافلين فى سداد ضرائب الأرض أو عوائد النخيل ٠

٢٠ـ كلمة القاضى الواردة فى هذه اللائحة يعنى بها المدير أو المفتش الذى أصدر ورقة طلب الحضور الأصلية أو من يحل محله فى الوظيفة ٠

٢١ـ هذا القانون يسمى بقانون ضرائب الأرض سنة ١٨٩٩ م ٠

(*) المحفظة ٢٦ مجلس الوزراء (السودان) تقرير ضرائب الأطيان وعوائد النخيل سنة ١٨٩٩م ٠

صورة الوثيقة رقم (٩١)

قانـــــون

تقرير عوايد الأبنيـــة

قد صدر الأمر بما يأتى : ـ

١ ـ تربط عوائد تسمى (عوائد الأبنية) فى المدن التى يصير تعيينها بأمر من الحاكم العام بواسطة النشر عنها من وقت الى آخر فى غازيته الســـودان ٠

٢ ـ تؤخذ عوايد أبنية عن جميع البيوت المعدة للسكن واللوكانـــدات والمخازن والمعامل وغيرها من المبانى باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة اجرتها السنوية وذلك فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها قيمـة الاجرة السنوية لهذه المحلات هى عبارة عن المبلغ الذى يدفعه المستأجر العادى سنويا عن المحل ومتعلقاته بقطع النظر عن قيود كيفيـــة الأستعمال ٠ غير انه لا يلتفت الى المفروشات عند تقدير العوائد ولا الى الآلات التى ليست من الآلات الثابتة ٠

٣ ـ المحل الذى يتم تقديره يدفع مالكه العوائد عنه مقدما على اربعـــة اقساط متساوية وذلك فى اول يوم من يناير وفى أول يوم من ابريل وفى أول يوم من يوليو وفى أول يوم من أكتوبر فى كل سنة والدفـع الأول يكون فى أول يوم من هذه الأيام يحل بعد نشر جدول التقدير الأول الآتى ذكره فيما بعد ٠

٤ ـ تعفى من هذه العوائد المبانى الآتى ذكرها : ـ

(أ) المبانى ملك الحكومة أو احدى مصالح الحكومة ٠

(ب) الجوامع والكنائس وغيرها من المبانى التى لا تاتى بريع وتكون مخصصة فقط للأعمال الدينية والخيرية ٠

(جـ) المحل الذى يسكنه صاحبه ولاتزيد قيمة أجرته السنوية عن ٥٠٠ صـاغ ٠

الا أن محل سكن الشخص المتبع المعيشة الدينية لايعتبر انـــه مخصص فقط للأعمال الدينية ٠

٥ ـ المحلات التى تخلو من السكن لثلاثة اشـــهر متوالية (بالتقـويم الافرنجى) لاتدفع بعد ذلك عوائد أملاك الى أن تسكن ثانية ٠

٦ ـ التقدير الذى يحصل على المحلات الكائنة فى احدى المدن يحصـــل بمعرفة لجنة تقدير مؤلفة من ستة أشخاص كالآتى : ـ

ثلاثة من موظفى الحكومة يعينهم المدير وثلاثة أعضاء ينتخبهم المدير من قائمة مشتملة على ١٢ شخصا من أصـــحاب الأملاك التى تربط عليها عوايد فى البلدة وهؤلاء الأثنى عشر شخصـــا ينتخبهم أصحاب الأملاك التى تربط عليها عوائد أملاك العضو الذى فى لجنـة التقدير تقرر بمعرفة أعضاء اللجنة الاخرين ٠

٧ ـ وبعد تمام اجراءات التقدير ينشر جدول التقدير فى المدينة باول وقت يمكن نشره فيه ٠

٨ ـ يجوز تقديم التشكيلات فى خلال الثلاثة أشهر (بالتقويم الافرنجى) التى تلى نشر جدول التقرير وتقديمها يكون للجنة المشكلة من المديـر ومن مفتش المراكز التابعة له البلدة ومن اثنين من الملاك ينتخبهما المدير من القائمة المذكورة فى المادة السادسة بحيث لايكونان من أعضاء لجنة التقدير وأما تشكيات الحكومة فيقدمها المأمور أو موظف آخـر يعين لذلك ٠

٩ ـ لجنة المراجعة مفوض لها أن تقرر المصاريف المناسبة لصالح المشتكى الذى ينجح بشكواه ٠

١٠ـ وفى شهر ديسمبر من كل سنة تعدل لجنة التقدير جـــدول التقدير وتنشره ولكى تتوصل اللجنة الى اتمام ذلك عليها أن تعلن العمـــوم بأوقات انعقادها ٠ فتدرج فى هذا الجدول المعدل جميع المبانى الجديدة ويجوز لهما درج المبانى التى لم يسبق تقديرها الا أن التقدير التى تقرر على المبانى وتقدر لها عوائد بموجبه لايجوز تغييره الا اذا ظهر للجنة التقدير أنه حصل تغيير أو اضافة فى تلك المحلات أو زادت قيمة ايجارها بسبب آخر واذا برهن المالك واقنع اللجنة أن الايجار السنوى نقص بسبب من الأسباب ٠

التقدير الذى تقرر لايقبل التشكى بشأنه الا اذا زيدت قيمته أو طلب المالك تخفيضه من اللجنة ٠

١١ـ المحلات التى يحصل فيها تغيير أو أضافة يجب على مالكها أن يقدم بلاغا عن ذلك التغيير أو تلك الاضافة الى المأمور قبل مضى يوم ٣٠ نوفمبر التالى ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لاتتجاوز عوائد سنة واحدة عن تلك الأبنية ٠

١٢ـ اذا حصل تأخير فى دفع قسم من العوائد لمدة شهر واحد (بالتقويم الأفرنجى) من يوم استحقاق الدفع يجوز تحصيل المتأخر من المالك امام أحد قضاة الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية كأنه تعود مستحقة بمقتضى أحكام القانون ٠

١٣ـ المحل الذى يزيد عدد أصحابه عن اثنين او لم يكن صاحبه أو أحد أصحابه قاطنا فى البلدة او غير معروف أو لم يكن وجوده ففى هـــذه الحالات لو حصل تأخير فى دفـع قسم من العوائد زيادة ١/٥ عن شهر (بالتقويم الافرنجى) يجوز للمدير أن يعلن الساكن فى ذلك الملك بأن يدفع ايجاره الى الحكومة الى أن يسدد القسم المتأخر من الفـــوائد

ويكون الساكن المذكور مكلفا بالاستمرار على دفع الايجار الى الحكومة الى أن يلغى المدير اعلانه المذكور ودفع الايجار الى الحكومة بهـــذه الصفة يكون حجة بيد الساكن أمام كل دعوى تقام ضده من المالك أو الملاك بشأن الايجار أو بطلبه لو حصل تاخير ف دفع الايجار الذى يصدر الأمر بدفعه الى الحكومة زيادة عن شهر واحد (بالتقويـــم الافرنجى) يجوز تحصيله كانه دين مستحق ٠

١٤ـ يصدر المدير اللوائح اللازمة لانتخاب وكلاء يقومون مقام المالكين ولغير ذلك فما يكون لازم أو مناسب لأجل تنفيذ هذا القانون ٠

١٥ـ هذا القانون يسمى بقانون عوائد الأبنية لسنة ١٨٩٩ م ٠

(*) محفظة ٢٦ مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ م قانون تقرير عوائـــد الأبنيـــة ٠

صورة الوثيقة رقم (٩٢)

قانون المعديـــات العمومية

قد صدر الأمر بما يأتى : ــ

١ ــ كل معدية تقررها الحكومة كمعدية عمومية تؤجر فى كل سنة بالمـــزاد العلنى بمعرفة المدير أو سلطة أخرى تعين لذلك ٠

والحكومة لاتكون مقيدة بقبول أعلى عطا ٠

٢ ــ نصف أجرة المعدية العمومية يدفع فى أول يوم من شهر يناير والباقى فى أول يوم من شهر يوليو ٠

٣ ــ يجب على مستأجر المعدية العمومية أن يتبع جميع اللوائح الصـادرة بشأن تلك المعدية والا سقطت حقوقه كلها ويعاقب أيضا بأى عقاب آخر منصوص عنه فى اللوائح ٠

٤ ــ كل مركب يستعمل للنقل بالأجرة فى معدية عمومية خلافـــا لما هو منصوص فى هذا القانون يعاقب صاحبه والشخص المناط به بغرامـة لاتزيد عن ٥٠٠ قرش صاغا عن كل سفرية ٠

٥ ــ مخالفات هذا القانون يحكم بها بصفة مستعجلة أو بصفة أخـــرى بمعرفة أحد قضاة الدرجة الأولى أو الثانية الا أن الحكم بسقوط الحق لايكون معتمدا الا اذا أصدره المدير أو صدق عليه ٠

٦ ــ هذا القانون يسمى بقانون المعديات العمومية لسنة ١٨٩٩ م ٠

(*) المحفظة ٢٦ مجلس الوزراء عام ١٨٩٩ م قانون المعديات ٠

صورة الوثيقة رقم (٩٣)

قانون الدلالين والمتسببين والسريحة

قد صدر الأمر بما يأتى : ـ

١ ـ لايتعاطى أحد حرفة الدلالة أو التسبب متجولا فى البلاد بالبضائع أو الخردوات الا بمقتضى رخصة يعطيها اليه المدير أو سلطة أخرى معينة بعد التحرى عن أخلاق الطالب ٠

٢ ـ كل رخصة تعطى بموجب هذا القانون تنتهى مدتها فى يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ولكن اذا تجددت فى يوم ١٤ يناير التالى أو قبلة فلايعتبر حاملها مخالفا ولا يعاقب ٠

٣ ـ **أولا :** الرسوم السنوية المقررة لرخصة الدلالة هى ٢٠٠ قرش صاغ فى مدن الخرطوم وسواكن وبربر والتوفيقية ، ١٠٠ قرش صاغ فى الجهات الأخرى ٠

ثانيا : الرسوم السنوية المقررة لرخصة المتسببين بالبضائع والخردوات المتجولين فى البلاد وهى ٧٥ قرش صاغ ٠

ثالثا : الرخصة التى تؤخذ فى أول يوم من يوليو أو بعده تدفع عنها نصف رسوم تلك السنة ٠

٤ ـ **أولا :** كل شخص يتعاطى الدلالة بدون رخصة يعاقب بغرامة لاتتجاوز ٥٠ قرش عن كل مرة يتعاطى الدلالة فيها ٠

ثانيا : كل شخص يتعاطى التسبب سارحا فى البلاد ببضائع أو خردوات بدون رخصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ قرش عن كل اسبوع أو جزء من أسبوع يكون قد تعاطى فيه هذه الحرفة

٥ ـ يجب على كل من أخذ رخصة بموجب هذا القانون أن يخضع لكل لائحة تصدر عن حرفته والا يعاقب بأخذ الرخصة منه وبأى عقاب آخـــر منصوص عنه فى اللوائح ٠

٦ ـ المخالفات التى تدخل تحت هذا القانون يحكم فيها بصفة مستعجلة أو بصفة أخرى بمعرفة أحد قضاة الدرجة الأولى أو الثانية ويجـوز للقاضى أن يصدر أمرا بالقبض على المخالف اذا استصوب ذلك غيـر أن أخذ الرخص منه لايكون معتمدا الا اذا كان بأمر المدير أو بتصديقه

٧ ـ هذا القانون يسمى بقانون رخص الدلالين والمتسببين السريحـــة سنة ١٨٩٩ م ٠

(*) المحفظة ٢٦ المجموعة ٣٠٩ السودان ـ مجلس الوزراء عام ١٨٩٩م

صورة الوثيقة رقم (٩٤)

تقرير عوائد القطعان

قد صدر الأمر بما يأتى :ـ

١ ـ تربط عوائد تسمى عوائد القطعان على كل قطيع من الجمال والمواشى والأغنام والماعز ٠

٢ ـ تدفع هذه العوائد سنويا فى اثناء ٣٠ يوم بعد التعداد وذلك على واقع الفئات الآتية وهى :ـ

٣ ٪ من الجمال ٠	٨ ٪ من الاغنام ٠
٨ ٪ من الماعز ٠	٣ ٪ من المواشى ٠

أو على واقع فئات أخرى تنشر من وقت الى آخر فى غازيته السودان لتسرى على السودان كله أو على قسم منه ٠

٣ ـ تؤدى هذه العوائد أما نوعا أو نقدا فاذا أديت نوعا يجب أن تكون الحيوانات المقدمة بالغة صغيرة السن تنتخب من القطيع كله بمراعاة حالته ٠ واذا دفعت نقدا فيتقرر المبلغ المقتضى دفعه بموجب جداول تثمين تنشر من وقت الى آخر بحسب متوسط أسعار انواع الحيوانات المختلفة فى السوق واذا كانت العوائد المقتضى دفعها على قطيع ما تشتمل على جزء من حيوان فيدفع مقابل هذا الجزء ما يوازى ثمنه نقدا أو يقدم بدلا منه حيوانات أخرى من نوع آخر يساوى ثمنها بموجب التثمين لأن ذكره ثمن ذلك الجزاء أو يؤدى قسم من ثمنه نقدا والقسم الباقى نوعا ٠

٤ ـ يعفى من العوايد ما يأتى :ـ

١ ـ جميع البقر المستعملة عادة فى الزراعة ٠

٢ ـ الجمال والماعز والأغنام التى ترعى فى الأرض التى تزويها السواقى ويدفع عليها ضرائب أطيان بشرط أن لا تتجاوز جملتين

واثنى عشر رأسا من الماعز والغنم عن كل ساقية ٠

٥ ـ التعداد يحصل سنويا عن قطعـــان كل مديرية ومـــركز ويتبين فيـه مقدار العوائد الواجب تاديتها عن كل قطيع ٠

٦ ـ كل شكوى يراد رفعها بشأن التعداد المنصوص عنه بالمادة الخامســة يجب تقديمها للمدير أو لمن يعين من القضاة للنظر فى مثل هذه الشكاوى فى خلال ١٤ يوم التى تلى اعلان التعداد أو نشره ويعتبر التعداد من حيث مقدار العوائد الواجب تاديتها عن كل قطيع نهائيا ولذلك بعـــد ان يحصل فيه التعديل الذى ينشأ بسبب الشكاوى السالف ذكرها ٠

٧ ـ اذا لم تدفع العوائد المربوطة على اى قطيع كان سنويا فى خلال الـ ٣٠ يوم التالية لاعلان التعداد أو نشره فبدلا من تادية العوائد الاصليـــة يعاقب صاحب ذلك القطيع أو أصحابه بتادية ثلاث اضعاف عـــدد الحيوانات التى كان يجب تادية قيمتها وفاء للعوائد أو بتادية ثـلاث اضعاف قيمة هذه الحيوانات بموجب التثمين الوارد فى الجـــداول المنصوص عنها فى المادة الثالثة وهذه الغرامة تحصل أما بواسطة توقيع الحجز على العدد المطلوب من الحيوانات بناء على أمر يصدر بـــدون محاكمة من المدير أو من احد القضاة الذين يفوضهم بذلك فى هـــذا الخصوص مع حفظ الحق بهذه الحالة برفع الشكوى للمدير او للقاضى فى اثناء السبعة أيام التالية لتوقيع الحجز او تحصل نقدا من صاحب القطيع أو أصحابه بنفس الحالة المتبعة فى تحصيل الغرامات التـــى تتوقع بموجب قانون عقوبات السودان أو يحصل بعضها بالطريقـة الأولى وبعضها بالطريقة الثانية ٠

٨ ـ هذا القانون يسمى قانون عوائد القطعان لسنة ١٨٩٩ م ٠

(أمضـــاء)

الحاكم العـام

(*) محفظة ٢٦ مجلس الوزراء ـ تقرير عوائد القطعان ٠ سنة ١٨٩٩ م

صورة الوثيقة رقم (٩٥)

شروط دخول خدمة الكتاب السودانيين
فى الجيش المصرى بالسودان

المرشحون للخدمة :

ان يرشح لبعض الوظائف الكتابية فى الجيش المصرى بالسودان الأهالى الذين من أصل سودانى او عربى •

شروط الأهليـــــة :

(أ) الدراســـــة :

بحيث أن يكون المرشحون حائزين لشهادة دراسة من المدرسة الحربية بالخرطوم أو من ادارة معارف السودان •

ويستثنى من هذه القاعدة بتصديق من وزارة المالية الصولات والبلوكات أمناء الذين من أصل سودانى أو عربى •

(ب) السن :

يجب الا يقل سن طالب الاستخدام عن ستة عشرة سنة •

(جـ) الشهادات :

يجب ان يكون كل مرشح حائزا على الشهادات الآتية :

١ ــ شهادة بحسن الأخلاق •
٢ ــ شهادة دالة على الأصل (بالنسبة لوالديه) •
٣ ــ شهادة دالة على لياقته طبيا من لجنة طبية معتمدة •
٤ ــ شهادة الميلاد أو شهادة تقوم مقامها •

ــ المرشحون الذين يدخلون الخدمة لأول مرة يعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة ويجوز اطالة هذه المدة الى سنتين بتوجيه رؤساء المصالح وتصديق اللجنة المخصوصة •

وفى حالة عدم الرضا عن أى مستخدم يجوز الاستغناء عنه بأمر السردار فى أى وقت أثناء مدة الاختبار ٠

ـــ متى تمم المستخدم مدة الاختبار المذكورة بحالة مرضيه يعين نهائيا فى وظيفة بعد مدة الأختبار التى يكون قضاها وبعد بلوغه ثمانية عشرة سنة تحسب له تسوية المكافأة أو المعاش ٠

٥ متى عين المستخدم نهائيا يعامل عن مقتضى قانون معاشات السودان فى تسوية المكافأة أو المعاش ٠

تحسب مدة الخدمة بما فيها مدة الاختبار فى المعاش من اليوم الذى يبلغ فيه المستخدم من العمر ثمانية عشرة سنة ٠

٦ ـ استقطاعات المعاش :

ـــ يخصم استقطاع المعاش من الماهية التى تصرف عن أي مدة تحسب فى المعاش على مقتضى قانون معاشات السودان ٠

لا يخصم استقطاع المعاش اثناء مدة الاختبار ٠

انه متى عين المرشح نهائيا مما يكون مستحقا عن مدة الاختبار التى تحسب له فى تسوية المعاش أو المكافأة التى تحصل منه على اقساط شهرية لا تنقص ـ كل منها عن المقدار القانونى الذى يحجز للمعاش من ماهية المستخدم عند تعيينه بصفة دائمة ٠

ترتيب درجات المستخدمين :

٧ ـ ينقسم المرشحين الذين يدخلون الخدمة العسكرية ككتاب الى ثلاثه درجات وهى :

درجة (١) :

المرشحون الذين اتموا الدراسة المقررة بمدرسة ثانوية باكملها ٠

ـــ تلاميذ المدرسة الحربية بالخرطوم اذا كانوا لائقين للخدمة العسكرية٠

درجة (٢) :

(١) المرشحون الذين تلقوا دروس السنة الثانية بمدرسة ثانوية وامضوا

الأمتحان النهائى بهذه السنة ولم يتمكنوا لسبب من الأسباب من اتمام الدراسة الثانوية باكملها ٠

(ب) صولات الجيش السابقين ٠

درجة (٣) :

(أ) المرشحون الذين أتموا دراسة السنوات الأربع فى مدرسة أبتدائية ٠

(ب) بلوكات أمنا الجيش السابقون ٠

٨ ـ فئات الماهيات :

ـــ فئات الماهيات الشهرية الموضوعة للدرجات المبينة بعاليه هى كالآتى :

درجـة (١)		درجـة (٢)		درجـة (٣)	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ـــ	١٠	٥٠٠	٥	ـــ	٣
ـــ	٩	ـــ	٥		
ـــ	٨	٥٠٠	٤		
ـــ	٧	ـــ	٤		
ـــ	٦				

٩ ـ الماهية عند الدخول فى الخدمة :

ـــ يعطى المستخدمون عند دخولهم الخدمة من الماهية أدنى فئة الدرجة المعين فيها ٠

١٠ـ شروط ترقى المستخدمين :

ـــ لايرشح المستخدمين للترقى من فئة الى أخرى فى نفس الدرجة الا بعد مضى خدمة سنتين فى الفئة الأولى ٠

١١ـ الترقى من درجة الى أخرى تالية لها يكون بالانتخاب على الاطلاق منعا لخلو الوظائف على شرط أن يكون المستخدم أمضى ٤ سنوات فى الدرجة الأولى ٠ ويستثنى من ذلك فقط مستخدموا الدرجة (٣) فان هؤلاء يجوز ترقيتهم الى الدرجة (٢) بعد مضى سنتين خدمة متى كانت خدمتهم مرضية ٠

١٢ـ علاوة السودان وبدل المناخ :

يصرف بدل المناخ على واقع نصف الفئات المدرجة بالقـــانون المالى للمستخدمين الملكيين ٠

١٣ ـ يجوز الأستيلاء على يومية ميدان حسب الفئات المندرجة بقانون الجيش للتصديق من حضرة صاحب المعالى السردار ٠

١٤ـ الأنتقـــال :

للمستخدمين الذين ينقلون بسبب خدمة المصلحة الحق فى الســفر بالدرجة الثانية على سكك حديد حكومة السودان ووابوراتها البحرية وعند الانتقال من جهة الى أخرى بصفة دائمة يصرح بسفرهم مجانا وأعضاء عائلاتهم الحقيقيين وبحيث لا يتجاوز عددهم ثمانية أشــخاص وتابع واحد وبستة قناطير من العفش المستخدم للمسافر برا له الحــق فى جملين لنقله وجمل لكل بالغ من أعضاء عائلته بحيث لا يزيد المجموع عن خمسة وللحصول على تصريح بسفر العائلة مجانا يلزم ترحيلها فى خلال ستة أشهر من تاريخ النقل ٠

عند الانتقال لمامورية وقتية فالانتقال المجانى يكون قاصـــــرا على المستخدم وتابع واحد وقنطار واحد من العفش الا اذا كان السفر برا فيصرح له بجملين فقط لاحق للمستخدمين المسافرين بالأجازة الاعتيادية فى الأنتقال على مصاريف الحكومة ٠

١٥ـ يعطى للمستخدم بدل سفرية عن كل ليلة يمضيها خارجا عن المحطـــة الموجود فيها بصفة دائمة باعتبار واحد فى المائة ١٪ من ماهيته عندما يكون السفر برا وباعتبار نصف فى المائة عندما يكون السفر بحرا أما اذا كان السفر فى دائرة القسم فيعطى له نصف فى المائه فقط عن مدة السفر برا بحيث لا يقل هذا البدل عن ٥ قرش صاغ يوميا باعتبار واحد فى المائة ولا يقل عن ٣ قروش صاغ باعتبار نصف فى المائه ٠

١٦ـ بدل اقـــامة :

ـــ يصرف بدل اقامة باعتبار واحد فى المائه عندما يمكث المستخدم فى جهة فى غير التى يقيم فيها بصفة دائمة عن مدة الخمسة عشر يوما الأولى

وباعتبار نصف فى المائة عن الخمسة عشرة يوما التالية وتبطل باكملها اذا تجاوزت مدة الأقامة شهرا ولا يقل البدل عن خمسة قرش صـــاغ يوميـــا ٠

١٧ـ مســـاكن :

ـــ يصرح بمساكن مجانا لهؤلاء المستخدمين متى تيسر ذلك ٠

١٨ ـ للمستخدمين الحق سنويا فى أجازة لمدة ٣٠ يوما ويجوز ضم مـــــدد الأجازات بشرط أن يمضى المدة التى ينالها المستخدم فى وقت واحد أدنى سنة واحدة تكون ستون يوما أجازة مرضية ٠

ـــ للمستخدم الحق فى اجـــازات مرضية عن كل سنتين كاملتين فى الخدمة كالآتى : ـ

ـــ شهر واحد بماهية كاملة ٠

ـــ شهران بنصف ماهية ٠

١٩ ـ قواعد عمومية :

ـــ أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى كالجـزاءات والتأديب والعيادات الطبية والمكافآت وغير ذلك فتكون معاملة هؤلاء المستخدمين فيها طبقا لما يعامل به مستخدموا وزارة الحربية الآخرون الداخلون هيئة العمـــال ٠

٢٠ـ تشكل لجنة مخصوصة بالخرطوم تحت رئاسة الأجونانت جنرال للنظر فى تعيين وترقية المرشحين ٠ وتقدم جميع طلبات الأستخدام الى اللجنة بواسطة قومندانات الأقسام وتعرض جميع توصيات اللجنة الخاصـــة بهؤلاء المستخدمين على حضرة صاحب المعالى السردار للتصديق عليها ٠

٢١ـ التعيين فى احدى هذه الوظائف يستلزم الخـــدمة الدائمة فى السودان وتكون الخدمة فى القطر المصرى استثنائية ومؤقتة محضة ٠

(*) المحفظة ٢٥ مجلس الوزراء (السودان) بدون تاريخ شروط دخول خدمة الكتاب السودانيين فى الجيش المصرى بالسـودان ٠

رقم الايداع ـ ٣٩٩١ / ٨٠

الترقيم الدولى ٧ ـ ٠٢ ـ ٧٣٢٧ ـ ٩٧٧

دار التضامن للطباعة

٢٢ شارع سامى ـ ميدان لاظوغلى

تليفون : ٣٠٥٥٦ ـ القاهرة